34- قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت أبا عبد الله عن المتعه فقال: لا تدنس نفسك بها ... بحار الأنوار ج 100 ص 318

جاء في كتاب الأستبصار – كتاب النكاح- ج3 ص541 –باب تحليل المتعه – وسائل الشيعه ج 21 ص 26

92- باب : أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنه العارفه العفيفه دون المخالفه الفاجره

4- فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبد الله (رض) قال : لا تتمتع بالمؤمنه فتذلها .... لماذا يذلها؟؟أليست المتعة حلال ؟؟ أم أنها حلال على العامه من نساء الشيعه وحرام على المؤمنه ؟؟ أولم تقول رواياتكم أن المتعته إذا إغتسلت من متعتها يستغفر لها في كل قطرة ماء 70 ملك؟؟ أليست المؤمنه بحاجه الى هذا الإستغفار من الملائكه خاصةً وأنها مؤمنه تحب أن تستغفر لها الملائكه؟ أم لا تحب المؤمنه هذا الإستغفار؟؟؟ ولرواياتك أن الله تعالى غفر للمتمتعات من النساء؟؟؟ والحقيقه هي ليست هذه بل هو مهرب لملالي الشيعه لكي يجعلوا من بناتهم في منأى عن المتعه وهم يتمتعوا بنساء الرعاع المستغفله الذين يتبعونهم ويصدقونهم فيما يكذبون عليهم .هذه هي الحقيقه التي يستغلها (آيات وملالي) الشيعه (ليزنوا) بنساء مريديهم باسم المتعه ويجعلوها محرمه على بناتهم ونسائهم بتزويق اللفظ تحت عنوان (لا تتمتع بالمؤمنه فتذلها) هذه هي الحقيقه التي يخفيها ملالي الشيعه عن رعاعهم الذين يتبعونهم وهم لا يعلمون ما في بطون مصادر الشيعه من أثم وزندقه وكفر يتبعونه .... والطامة الكبرى يعلق صاحب الكتاب بعذر أقبح من ذنب.... يقول: فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأه من أهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من ((العار)) ويصيبها هي من ((الذل)) وإن لم يكن ذلك محظوراً . .. لماذا (عار) ايه العار با طوسي ويا كشي؟؟ هل الحلال عار؟؟ وهل الحلال ذل ؟؟ أليس هذا ما تخفونه في صدوركم التي تعشعش بها شياطينكم فتغويكم لتخدعوا بما أغوتكم به رعاعكم ؟؟ وليسمع ويقرأ كل شيعي له بصيره ماذا تقول مصادرهم التي تحلل فروج نسائهم لملاليهم وتحرم فروج نساء الملالي عليهم بأسم المتعه !! هل من مُتعظ؟؟ ؟؟

الاستبصار ج3 ص544 - كتاب النكاح- 97- باب جواز العقد على المرأه (((متعة بغير شهود))),. بحار الأنوار ج100 ص 319 شرائع الاحكام لنجم الدين الحلي الجزء2صفحة186وتهذيب الاحكام الجزء7صفحة254

1- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن أبي بكير عن زراره قال : سألت أبا عبد الله (رض) عن رجل تزوج متعةً ((بغير شهود)) قال: ((لا بأس)) بالتزويج البته (((بغير شهود))) فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في تزويج البته من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن فيه باس .

باب تحليل المتعه.. 2- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبن مسكان قال سمعت أبا جعفر(رض) يقول كان علي (رض) يقول : لولا ما سبقني أليه إبن الخطاب ما زنى إلا شقي. الأستبصار ج 3 ص540

5- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيدبن علي عن آبائه عن علي(رض) قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهليه ونكاح المتعه .الأستبصار ج3 ص 541

93- باب: أنه لا ينبغي ان يتمتع إلا بالمؤمنه العارفه العفيفه دون المخالفه الفاجره , وهذا مخالف للروايه 2 أعلاه .

1- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق بن عمار عن ابي ساره قال : سالت ابا عبد الله (رض) عنها يعني المتعه فقال لي :

حلال فلا تتزوج إلا عفيفه إن الله تعالى يقول (والذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .. الأستبصار ج3 ص541. وسائل الشيعه ج21 ص 24

10- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا (رض) قال سالته عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فقال : لا باس به فقلت : المجوسيه فقال: لا باس به يعني المتعه الاستبصار ج3 ص 542

5- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروه عن عبد المجيد الطائي عن محمد بن سليم عن أبي جعفر (رض) في المتعه قال: ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستاجره وقال ك عدتها خمس واربعون ليله ؟ ... الأستبصار ج3 ص 544... بحار الأنوار ج100 ص 317

(26430) 2- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بت إسماعيل عن الرضا (رض) – في حديث- لأنه سئل عن المتعه فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنه أو مسلمه . وسائل الشيعه ج21 ص25

36- كتاب حسين بن سعيد والنوادر أبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (رض) قال : ما تفعلها عندنا إلا الفواجر .. بحار الأنوار ج100 ص318

34- قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت أبا عبد الله عن المتعه فقال: لا تدنس نفسك بها ... بحار الأنوار ج 100 ص 318

ان ثبت عن اسماء رضي الله عنها المتعة فهي في حقها زواج وليست زني لان ذلك قبل نسخ جوازها ففي فترة اباحتها تكون زواجا والزواج لا عيب فيه بل هو فضيلة ان قصد به وجه الله تعالي اما بعد التحريم الذي لايحتمل نسخا في ما صح عن النبي صلي الله عليه وسلم (كنت قد اذنت لكم في المتعة وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيامة) فبعد التحريم تكون زني لمن بلغه التحريم وفعلها بعد ذلك اما حتي من لم يبلغه النسخ ووقع في فعلها او افتي بجوازها فلا شيء عليه

اضافة الي ذلك ياشيخ جاسم لو سمحت لطالما زعم هؤلاء الرافضة هذا القول الباطل وهو ان المتعة في القرآن مستدلين بقوله تعالي (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) فقالوا ان الزوجة لا تعطي اجرا مقابل الاستمتاع بها ثم استمتعتم اشارة علي حد زعمهم علي ان المراد زواج المتعة واستدلوا بالحديث في صحيح البخاري (نزلت اية المتعة وفعلناها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء) فقالوا ان المتعة هنا هي متعة النساء لان المتعة اذا اطلقت بغير قرينة كانت متعة النساء واذا كانت بقرينة كانت متعة الحج والرد عليهم في ان الاية وردت في سياق واحد مع ما قبلها وما بعدها وكان ما بعدها قوله تعالي (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) فهذا الخيار لمن لم يستطع ما سبق في الاية التي قبلها وهذا يلزم منه ان يكون الخيار الايسر ومعلوم لكل عاقل ان زواج المتعة ايسر من نكاح الاماء وطالما كان الخيار الايسر في السياق هو نكاح الاماء اي الزواج من المملوكة وليس التسري بها وهو جائز عند الضرورة لقوله تعالي (ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم) فدل علي ان ماسبق من النكاح هو النكاح المعروف والاية التي قبل اية (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) كانت عن النساء المحرمات وهذه الاية عن ماحل من النساء للنكاح ولا شك ان قوله تعالي (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية) لا يقول عاقل بانهن محرمات في زواج المتعة لان الاية التي بعدها لو كانت لاباحة المتعة كما زعموا لكان معني الايات ان النساء المحرمات محرمات للمتعة ولا حتجنا لدليل اخر لتحريمهن في النكاح الشرعي

اما معني الاية فالاستمتاع المذكور هو البناء او الدخول علي الزوجة لان العلاقة الزوجية تسمي استمتاع قال النبي صلي الله عليه وسلم (المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهب تقيمه كسرته وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) فسمي حسن العشرة بين الزوج وزوجته استمتاعا اما عن الاجر في الاية فلان المهر يلزم الرجل كاملا كاجر الاجير كما سمي تعالي الثواب اجرا مع ان ثواب المؤمن لا يجب علي الله تعالي بل لا يجب عليه تعالي امر لخلقه وما سماه واجبا عليه فاوجبه تعالي هو علي نفسه تفضلا ولله المنة قال تعالي (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) والاجارة بيع منفعة بمال فالله تعالي لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين ولكن سمي ثوابه اجرا لانه تعالي التزم به كاجر الاجير وكذلك سمي المهر اجرا لانه في حال الدخول علي المراة يلزم الرجل كاملا

وقوله المراد (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضه) قيل المراد بالإستمتاع هنا درك البغيه والمباشره وقضاء الوطر من اللذه عن الحسن ومجاهد وابن زيد فمعناه على هذا : فما أستمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن ... البيان للطبرسي ج3 ص50

اما عن تحريم المتعة فقد ثبت عندنا من حديث النبي صلي الله عليه وسلم في قوله بعد فتح مكة (كنت قد اذنت لكم في المتعة وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيامة) ثم انكم تريدون منا اتباع علي رضي الله عنه فقد اعاد((متعة الحج بعد عمر رضي الله عنه)) ((ولم يعد متعة النساء)) بل نقل منعها عن النبي صلي الله عليه وسلم فاقر علي منعها عمر رضي الله عنه فهذا تناقض منكم تطلبون منا اتباعه مطلقا ثم تطلبون منا ان نخالفه

(1085) 10 - واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة.

فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج . تهذيب الأحكام ج7 ص251

1.تهذيب الاحكام ج7 ص251 والاستبصار ج3 ص201 باب المتعه 92 ووسائل الشيعه ج 14 ص 441 النص (عن علي (ع) قال حرم رسول الله (ص) يوم خيبر لحوم الحمر الاهليه ونكاح المتعه)
2.بحار الانوار ج 103 ص 318 مستدرك الوسائل ج 14 ص 455 النص)

● **المعنى:** ثم أمر سبحانه عباده بالنكاح وأغناهم عن السفاح فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ومعناه: زوّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، وهذا أمر ندب واستحباب، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب فطرتي فليستنَّ بسنتي ومن سنتي النكاح»، وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٣]. وروى عطاء بن السايب، عن

(١) الغانية من النساء: الشابة المتزوجة، وجمعها غوان.
(٢) وفي بعض النسخ: «وإن كنت أفتى منكم أتأيم» بدل المصراع الأخير.
(٣) الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تنفضح، فيكون شبيهاً بالخصاء. شبه الصوم به، لأنه يكسر الشهوة كالوجاء.

البيان في تفسير القرآن ج7 ص178 شاهد لتحريم المتعه ..لماذا لم يامر الله بالمتعه ؟؟

على قدر ذلك. وقال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه،
لقوله سبحانه: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد السبيل إلى أن يتزوج، بأن لا يجد المهر والنفقة، أن يتعفف ولا يدخل في الفاحشة ويصبر حتى يوسِّع الله عليه من رزقه. ثم بيَّن سبحانه ما يسهل سبيل النكاح فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: يطلبون المكاتبة ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من العبيد والإماء ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ والمكاتبة: أن يكاتب الإنسان عبده على مال ينجمه عليه، ليؤدِّيه إليه في هذه النجوم المعلومة. وهذا أمر ندب واستحباب وترغيب عند جميع الفقهاء. وقيل: إنه

البيان ج7ص179 شاهد لتحريم المتعه لماذا لم يأمر الله تعالى بالمتعه ؟؟؟

كتاب زواج المتعه – السيد جعفر مرتضى –ج1-ص349

1.تهذيب الاحكام ج7 ص251 والاستبصار ج3 ص201 باب المتعه 92 ووسائل الشيعه ج 14 ص 441 النص (عن علي (ع) قال حرم رسول الله (ص) يوم خيبر لحوم الحمر الاهليه ونكاح المتعه)
2.بحار الانوار ج 103 ص 318 مستدرك الوسائل ج 14 ص 455 النص (سالت ابا عبد الله عن المتعه فقال لا تدنس نفسك بها)
3.بحار الانوار ج 103 ص 318 النص (عن ابي عبد الله (ع) قال ما تفعلها عندنا الا الفواجر)
4.وسائل الشيعه ج14 ص 450 مستدرك الوسائل ج 14 ص 456 النص (سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في المتعه دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العوره فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه)
5.وسائل الشيعه ج 14 ص 450 ومستدرك الوسائل ج 14 ص 456 النص (قال ابو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعه من قبلي ما دمتما بالمدينه لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان توخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر))
6. مستدرك الوسائل ج 14 ص 455 النص (كتب ابو الحسن (ع) لبعض مواليه " لا تلحوا في المتعه انما عليكم اقامه السنه ولا تشغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويدعين على الامرين لكم بذلك ويلعنونا ")
7.بحار الانوار ج 103 ص 319 النص (سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بلغ عمر ان اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعه فارسل فلانا سماه فقال اخبرهم اني لم احرمها وليس لعمر ان يحرم ما احل الله ولكن عمر نهى عنها)
8.علل الشرائع ص 501 باب 287 ؟ الكافي ج 7 ص 114 باب 111 مايحصن وما لايحصن حديث 2النص (عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل يتزوج المتعه اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم